

الاتصالات والتجارة الخارجية



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٩/٧/٢٠٢٣

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

في شأن إضافة بند جمركي للبنود الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم
للصدأ بند جمركي (7004.21)؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند
جمركي (79.03)؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣١؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف البند الجمركي (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص، ضمن البنود الجمركية الواردة بالمادة
الاولى من القرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير

التجارة والصناعة

احمد كرم

المهندس / احمد سمير صالح

٩/٧/٢٠٢٣
٢٩٦
٢٠٢٣/١٠/١١



١٩/٧/٢٠٢٣

١٩/٧/٢٠٢٣
١٤

١٠
١٠/٧/٢٠٢٣

١٤
١٠/٧/٢٠٢٣